

وعلى القانون المدني ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بشأن مستعمرة الجندام
بناحية أبي زعبل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى تخصيص مساحة قدرها خمسون فدانا من الأرض المقامة عليها
مستعمرة الجندام بأبي زعبل محافظة القليوبية للخدمة العامة ، وذلك طبقا
للحدود والمعالم المبينة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦) .
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتميين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسوح بها في البلاد والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص للطائفة الانجيلية بإقامة كنيسة نهضة القمامة (مجمع الأديان)
الكائنة بشارع التاج رقم ٣ بشبرا محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض
الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦) .
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى مكونات قطاع الثقافة والأعلام المنصوص عليها في الملحق
رقم ٢٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ضمن أجهزة
وزارة الأعلام الشركات التالية :

- شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .
- شركة أسطوانات صوت القاهرة .
- الشركة القومية للتوزيع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦) .
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥

بإضافة حكم للتعريف المحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف
المحركية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس النوبة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف تذييل برقم (٢) للفقرة (ج) سيجار ، (د) سيجار من
البند ٢/٢٤ من التعريف المحركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصه الآتي :

” يلصق طابع خاص بالشكل الذي تفره مصلحة الجمارك على علب
السيجار والسيجار المستوردة من الخارج “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦) .
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛